

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

تعالى { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } (53) النجم 34) وقول غيره ليس عن وحي حتى يقع في مقابلة قوله وأما قول غيره فمستند إلى الاجتهاد وقول المخالف له أيضا مستند إلى الاجتهاد وليس أحدهما أولى من الآخر فافترقا .
المسك الثاني هو أن القول باشتراط انقراض العصر يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقا مع كونه حجة متبعة .

وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلا .
وبيان ذلك أن من اشترط انقراض العصر جوز لمن حدث من التابعين لأهل ذلك العصر إذا كان من أهل الاجتهاد مخالفتهم وشرط في صحة إجماعهم موافقته لهم وإذا صار التابعي من أهل الإجماع فقد لا ينقرض عصرهم حتى يحدث تابع التابعي .
والكلام فيه كالكلام في الأول وهلم جرا إلى يوم القيامة .
ومع ذلك فلا يكون الإجماع متحققا في عصر من الأعصار .
ولقائل أن يقول القائلون باشتراط انقراض العصر اختلفوا في إدخال من أدرك المجمعين من التابعين لهم في إجماعهم فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا مدخل للتابعي في إجماع أهل ذلك العصر في إحدى الروايتين عنه مع أنه يشترط انقراض العصر .
وفائدة اشتراطه لذلك إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم عما حكموا به أولا لا لجواز وجود مجتهد آخر وعلى هذا فالإشكال يكون مندفعا .
وبتقدير تسليم دخول التابع لهم في إجماعهم فلا يمتنع أن يكون الشرط هو انقراض عصر المجمعين عند حدوث الحادثة واعتبار موافقة من أدرك ذلك العصر من المجتهدين لا عصر من أدرك عصرهم .

وعلى هذا فالإشكال لا يكون متجها .

والمعتمد في ذلك أن يقال إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار